الانملة فعيب متوسط في الرابية فقط وذهاب الاصبع من المتوسط
مطلقا ومنها خفيف الحمى وهو ما لا يمنعه التصرف ومنها وطي الثيب
والقطع المعتاد وهو ان تقطع الشقة كما نواد له قاله ابن عرفة وعبارة
وهو ما جرت العادة بفعل مثله في المبيع وغير المعتاد دخنا بله ثم ان
فسروا المعتاد بقطع الشقة نصفين كان من المعتاد مطلقا وان فسر
بجعلها قميصا او قبا فهو من المعتاد بالنسبة للمدلس ومن المتوسط
بالنسبة لغيره والاولى حمله على الاول لانه الظاهر من كلامه فمن
فسره بالثاني وقيد كلام المولف بالمدلس فقد حمله على خلاف ظاهره
بلا داع لانكروا اما جعلها قلاعا ونحوها فهو فوقه حيث كانت
من الحرير ولما انهى الكلام على العيبين المتوسط والخفيف شرع في
المفيت فقال ص والمخرج عن المقصود مفيت فالارش ش اي والتغير
الحادث عند المشتري المخرج عن المقصود من المبيع بذهاب المنافع
المقصودة منه مفيت للرد سوا كان البايع مدلسا او غير مدلس فالواجب
التماسك بالعيب القديم والارش واجب على البايع للمشتري فقوله
والمخرج اي والتغير المخرج لان كلام المولف في التغير وتقدير الموصوف
العيب فاسد لان كبر الصغير ليس عيبا وقوله فالارش اي فيتعين الارش
عند التنازع واما عند التراضي فعلى ما تراضيا عليه وطريق الارش ان
يتوم سالما ومعيبا وياخذ من الثمن النسبة ثم اخذ في امثلة المفيت
بقوله ص ككبر صغير وهرم واقتضاض بكر وقطع غير معتاد ش يعني ان
العيب الحادث المفيت عند المشتري الموجب للرجوع للارش كبر الصغير
وهرم الكبير وهو ان يضعف عن المنفعة المقصودة منه ولا يمكنه
الاتيان بها وظاهره عمومه في العاقل وغيره وهو واضح ويدل
عليه التعليل بان الصغير جنس والكبير جنس وتقييد ذلك بغير

الابل

الابل ليس في كلامهم ومنها اقتضاض بكر كما قاله ابن راشد في كتابه
المذهب في تحرير المذهب وهو خلاف قول مالك انه من المتوسط وقيد
الباجي قول مالك بالعلي واما الوخش فلا ينقصها بل يزيدها ومنها
القطع الغير المعتاد وسوا كان البايع مدلسا او غير مدلس كتفصيل
شقة القطن والكتان قلنسوة او الثوب الصوف قمصا ثم اخرج من
المفيت الموجب للارش على البايع بعض جنايات فيها الرجوع للمشتري
بجميع الثمن على البايع لا بالارش فقط بقوله ص الا ان يهلك بعيب
التدليس او سماوي زمنه كموته في اباقه ش يعني ان محل رجوع
المشتري بالارش على البايع فيما اذا حصل عند المشتري مفيت ان
لم يهلك المبيع من المشتري بسبب عيب التدليس او بسماوي في زمن
عيب التدليس فان هلك بسبب التدليس الذي دلس به البايع على
المشتري بان علم به وقت البيع ولم يبينه كما لو دلس بحرابته فحارب
فقتل او بالاباق فابق فاقتحم نهرا فمات او تردى فمات او دخل جحرا
فنهشته حية فمات او هلك من الله من غير سبب لكن في زمن عيب
التدليس ككونه في زمن اباقه المدلس به فان المشتري يرجع على البايع
بجميع الثمن ولا شي عليه فيما حدث عنده من الهلاك ويدخل فيه
ما اذا باعه امة حاملا ودلس عليه بحملها فماتت من الولادة ولو ادعى
المشتري ان العبد ابق من عنده وخالفه البايع بعد موافقته على
انه دلس عليه بالاباق فالقول قوله ويرجع بثمنه لكن له تحليفه
انه ما غيبه وعلى البايع تحصيله واحترز بقوله زمنه مما اذا هلك بسماوي
في غير زمن عيب التدليس فان المشتري لا يرجع الا بالارش ولما ذكر هلاكه
عند المشتري بسبب التدليس ذكر ما اذا هلك عند غير المشتري منه بذلك
فقال ص وان باعه المشتري وهلك بسببه رجع على المدلس ان لم يكن

وي

Copyright © King Saud University